التي حلفت زوجها وقالت تزوجت علي لعموم كلامه وعن ابي يوسف انها لا تطلق لان كلامه خرج جوابا لها فيكون مطابقا
له فلا تطلق ولو نوى غيرها تصدق ديانة لا قضاء عندهما ولو قالت له تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي
طالق دخلت المخاطبة حتى لو ابانها ثم تزوجها طلقت خلافا لابي يوسف ولو قال رجل علي المشي الي بيت الله او الى الكعبة
لزمه ذلك حج او عمرة حال كونه ماشيا للتعارف بالالتزام الاحرام بهذه العبارة والقياس ان لا يلزمه شيء لانه
التزم المشي وهو ليس بقربة مقصودة ولكن الاستحسان ما ذكرنا ولا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجها وكذا
لو قال علي المشي الي مكة يلزمه الاحرام باحدهما للعرف فاذا لزمه فله الخيار ان شاء مشي وهو الكمل وفيه الوفا لما قاله
وان شاء ركب فان ركب او اراق دما اي ذبح شاة لقوله عليه الصلوة والسلام مرها ان تركب ولتزق دما وكانت نذرت
ان تحج ماشية بخلاف ما اذا قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالي او قال علي المشي الى الحرم وكذا اذا قال علي
المشي الي الصفا والمروة حيث لا يلزمه شيء بهذه العبارات لعدم التعارف بذلك وهذا على اطلاقه قول ابي حنيفة
رضي الله تعالي عنه وقالا في قوله علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام عليه حجة او عمرة لانهما شاملان للبيت وعند
الشافعي واحمد واشهب المالكي في الذهاب الي بيت الله تعالي او المشي الى الحرم او الصفا والمروة يجب ولو قال رجل
عبده حر ان لم احج هذا العام ثم قال حججت فشهدا اي فشهد اثنان بنحره اي بانه ضحى هذا العام بالكوفة لم تقبل هذه
الشهادة ولم يعتق العبد عندهما لانه شهادة على النفي وقال محمد تقبل ويعتق لانها قامت على امر معلوم وهو التضحية
ومن ضرورته انتفاء الحج وحنث الرجل في حلفه لا يصوم بصوم ساعة لوجود الشرط ولكن اذا كان بنية منه للصوم
وفي قوله لا يصوم صوما او لا يصوم يوما يحنث بيوم اي بصوم يوم كامل لان ذكر المصدر ينصرف الى الكامل وذكر اليوم
تصريح في تقديره باليوم وفي حلفه لا يصلي يحنث بركعة وهو ما اذا قيدها بسجدة ولا يحنث ما لم يقيد بها والقياس
ان يحنث بالشروع اعتبارا بالصوم وجه الاستحسان ان الصلاة عبارة عن اركان مختلفة فلم يات بجميعها لا تسمى صلاة
ثم قيل يحنث بنفس السجدة وقيل برفع الراس منها وفي حلفه لا يصلي صلوة يحنث بشفع اي بركعتين لان الصلوة المطلقة تنصرف
الى الكامل وهي الركعتان وعند الشافعي واحمد في رواية يحنث بركعة ولو قال رجل لامراته ان لبست من غزلك فهو
هدي اي صدقة فملك الرجل بعد ذلك قطنا فغزلته المراة ونسج الرجل فلبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعليه
ان يتصدق به لان المراة تغزل من قطن الرجل عادة وعندهما لا يلزمه ان يهدي به الا اذا كان القطن في ملكه يوم اليمين
لان النذر لا يصح الا في الملك او مضاف اليه والغزل لم يكن سببا للملك كلام اضافي مبتدا وقوله لبس خاتم ذهب او عقد لولو
بكسر العين عطف على المضاف اي لبس عقد لولو وقوله لبس حلي خبر المبتدا يعني اذا حلف لا يلبس الحلي فلبس خاتم ذهب
يحنث لاطلاق الحلي عليه واما عقد اللولو فالمذكور هنا على اطلاقه قولهما واما عند ابي حنيفة فلبس حلي الا اذا كان مرصعا
حتى لا يحنث في يمينه لا يلبس حليا بلبس غير المرصع منه وعندهما يحنث لقوله تعالى وتستخرجون حلية تلبسونها وانها
اللالي وله انه لا يتحلى به عرفا وانما سمي حلية وعلى هذا الخلاف اذا لبس عقدا من زبرجد او زمرد غير مرصع وقيل
الخلاف عرفي فلا خلاف في الحقيقة لا يكون لبس خاتم فضة لبس حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا لا يحنث بلبسه لانه
ليس بحلي كامل لانه يستعمل للتزين فقط وهذا يستعمل له ولغيره ولهذا احل للرجال وفي الفوائد الظهيرية ان خاتم
الفضة اذا صيغ على هيئة خاتم النسا بان كان ذا فص يحنث وهو الصحيح ولو حلف لا يجلس على الارض فجلس على
بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه او حلف لا يجلس على
سرير فجعل فوقه سرير اخر لا يحنث في الصور كلها اما في الاولى فلانه لا يعد جالسا واما في الثانية

فلانه

فلانه لا يعد نائما على الفراش الاسفل عرفا يقال نام على فراشين وعند ابي يوسف يحنث في هذه وبه
قال الشافعي لانه نام عليهما جميعا واما في الثالثة فلانه لا يعد جالسا عليه ولو جعل على الفراش قرام
بكسر القاف هو الستر الرقيق كذا في الجمهرة وفي الصحاح القرام ستر فيه رقم ونقوش وكذلك المقرم
والمقرمة او جعل على السرير بساط او حصير حنث لانه يعد جالسا ونائما على الفراش والسرير عادة
وعلى هذا لا ينام على هذا السطح او الدكان او لا يجلس فبسط عليه فراشا او حصيرا فنام عليه او جلس
حنث لانه يعد نائما وجالسا عليهما هذا باب في بيان احكام اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك
ولو قال رجل ان ضربتك فعبدي حر وان كسوتك فعلي كذا وان كلمتك فامراتي طالق وان دخلت عليك فامتي حرة
تقيد يمينه بالحيوة اي بحيوة المخاطب حتى لو فعل به هذه الاشياء بعد موت المخاطب لم يحنث لان هذه الاشيا
لا يتحقق في الميت لان الضرب ايقاع الالم وبعد الموت لا يتصور ومن يعذب في القبر يوضع فيه الحيوة
على الصحيح وان اختلفوا في كيفيتها فان قلت ان ايوب عليه السلام امر ان يضرب امراته بالضغث و
هو غير مولم لانه حزمة صغيرة من حشيش او ريحان قلت يجوز ان يكون ذلك مختصا به اكراما له وتخفيفا
عليها ولا اشكال على قول من يفسره بقبضة من اغصان الشجر والكسوة يراد به التمليك عند الاطلاق
فلا يتحقق في الميت ولهذا لو تبرع بكفنه احد ثم اخرجه السيل او السباع يكون له لا للورثة والكلام للافهام
فلا يتحقق في الميت فان قلت قال عليه الصلوة والسلام لقتلى بدر من المشركين هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قلت
ردته عائشة رضي الله عنها وقالت قال الله تعالي انك لا تسمع الموتى وما انت بمسمع من في القبور
ولئن ثبت فهو مختص بالنبي عليه السلام ويجوز ان يكون ذلك لوعظ الاحياء لا على سبيل الخطاب للموتى
والغرض من الدخول اكرامه بتعظيمه واهانته بتحقيره ولهذا لو لم يقصده بالدخول بان دخل على غيره
او لحاجة اخرى او دخل عليه في موضع لا يجلس فيه للزيارة كالمسجد والدهليز والظلة لا يكون دخولا
عليه الا اذا اعتاد الجلوس فيه للزيارة ولا يتحقق الكل بعد الموت بخلاف الغسل بان حلف لا يغسل
فلانا والحمل بان حلف لا يحمله والمس بان حلف لا يمسه حيث يحنث في الوجوه كلها اذا فعل به ذلك
بعد موته لتحقق هذه الاشياء في الميت ولو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها
حنث لان الضرب ايلام وهو موجود في هذه الاشيا وعند الشافعي لا يحنث لانها ليست بضرب و
قيل اذا كانت هذه الاشياء في حالة الغضب يحنث وان كانت في الملاعبة لا يحنث لانه مزاح وقيل اذا كانت
يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الاشيا ولو حلف وقال ان لم اقتل فكذا اي فامراتي طالق مثلا والحال انه
هو اي فلان ميت ان كان الحالف علم به اي بموته حين حلف حنث للحال لانعقاد اليمين لان الله تعالى
قادر على اعادة الروح فيه اذ الروح لا تموت فيمكن قتله ثم يحنث للحال للعجز عادة كمسئلة صعود السماء والا
اي وان لم يعلم بموته وقت الحلف لا يحنث لانه عقد يمينه على حياة كانت فيه وذلك لا يتصور كمسئلة الكوز
اذا لم يكن فيه ماء وهذا عندهما وعند ابي يوسف يحنث لان التصور ليس بشرط عنده لانعقاد اليمين وقد مر
بيانه ما دون الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر وهو اي الشهر
وما فوقه اي فوق الشهر بعيد حتى لو حلف ليقضين دينه الى بعيد فهو الشهر فما فوقه ولو حلف ليقضين
دينه اليوم اي دين فلان فقضاه اي الدين حال كونه زيوفا وهو جمع زيف وهو ما ياخذه التجار ويرده

Copyright © King Saud University